

The Jordanian Experience in Codifying the Provisions of Islamic Financial Transactions

Amjad S. Lataifah^{(1)*}

(1) Associate Professor, Department of Economics and Islamic Banking, Yarmouk University, Jordan.

Received: 1/2/2026

Accepted: 29/3/2026

Published: 30/6/2026

* **Corresponding Author:**

Amjad.s@yu.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/business.v5i2.1810>

Abstract

The study aims to demonstrate the Jordanian experience in codifying contemporary Islamic financial transactions. It seeks to clarify the concept and origins of codification, examine its legitimacy within Islamic jurisprudence, and review the Jordanian legislative framework governing Islamic banking operations and Sukuk financing.

The study employed descriptive and inductive approaches to explore the concept and scope of codification in Islamic Fiqh. Furthermore, a historical method was utilized to track the legislation and legal documents that have governed financial transactions in Jordan, starting from the Ottoman era through to contemporary regulations.

The study found that codification is the formulation of Sharia rulings into structured legal articles that are binding for judges to apply. The results indicate that Jordan continued to apply the Ottoman "Majallat al-Ahkam al-Adliyya" until 1976, before transitioning to national legislation such as the "Unified Financial Transactions Law" and the "Jordan Islamic Bank Law of 1978". The Jordanian experience is further distinguished by the issuance of the "Islamic Finance Sukuk Law" of 2012, which is regarded as one of the leading laws in its field.

The study emphasizes the importance of codification as a means to unify rulings and ensure the stability of financial transactions. It concludes that the Jordanian experience has succeeded in creating a legislative environment capable of keeping pace with economic development in accordance with Sharia principles. The study recommends linking these laws to the resolutions of International Islamic Fiqh Academies and the global standards of Islamic financial institutions.

Keywords: Rationing, Contemporary Experiences, Transaction Provisions, Islamic Finance.

التجربة الأردنية المعاصرة في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية

أمجد سالم لطايفه⁽¹⁾

(1) أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان التجربة الأردنية في مجال تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة. وتسعى إلى توضيح مفهوم التقنين ونشأته، وبحث مشروعيته في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى استعراض القوانين التشريعية الأردنية التي نظمت عمل المصارف الإسلامية وصكوك التمويل. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي للتعرف على مفهوم التقنين ونطاقه في الفقه الإسلامي. كما استخدم المنهج التاريخي من خلال تتبع القوانين والوثائق التشريعية التي حكمت المعاملات المالية في الأردن، بدءاً من القوانين العثمانية وصولاً إلى التشريعات المعاصرة. توصلت الدراسة إلى أن التقنين هو صياغة الأحكام الشرعية في مواد قانونية مرتبة تلزم الدولة القضاة في تطبيقها. وأظهرت النتائج أن الأردن استمر في تطبيق "مجلة الأحكام العدلية" العثمانية حتى عام 1976م، قبل أن ينتقل إلى تشريعات وطنية مثل "قانون المعاملات المالية الموحد" وقانون البنك الإسلامي لعام 1978م، كما تميزت التجربة الأردنية بإصدار "قانون صكوك التمويل الإسلامي" لعام 2012م، والذي يعد من أفضل القوانين في مجاله. تؤكد الدراسة على أهمية التقنين باعتبارها وسيلة لتوحيد الأحكام وضمان استقرار المعاملات المالية. وتخلص إلى أن التجربة الأردنية نجحت في إيجاد بيئة تشريعية قادرة على مواكبة التطور الاقتصادي بما يتفق مع أحكام الشريعة، مع التوصية بضرورة ربط هذه القوانين بقرارات المجامع الفقهية والمعايير الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية. **كلمات مفتاحية:** التقنين، التجارب المعاصرة، أحكام المعاملات، المالية الإسلامية.

المقدمة.

حرصت الشريعة الإسلامية على تنظيم حياة الناس في جميع مجالاتها من خلال أحكام عدة، منها ما يتعلق بالمعاملات المالية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي تحتاج إلى كثير من الحرص والدقة في التعامل بها، من أجل الابتعاد عن المحرمات؛ فشرعت أحكاماً لتنظيم حياة الناس وعلاقاتهم في شتى أنواع المعاملات، تكفل لكل ذي حق حقه. وتُعد صياغة أحكام المعاملات المالية الإسلامية في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها من الوسائل التي تكفل

ذلك؛ ضماناً للحقوق، وحفظاً للأموال، وتجنباً للنزاع والخصام.

وعلى عكس العلوم الفقهية التي تُعد من العلوم القديمة، ظهر مفهوم التقنين كعلم حديث النشأة نسبياً، وتطور على يد الباحثين في الشريعة والقانون، مما منحه ثقلاً وأهمية عملية في التطبيقات القضائية والتشريعية المعاصرة.

وتُعد مسألة تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية والإلزام بها من النوازل التي تتطلب البحث والنقاش، وهي ترتبط بصورة مباشرة بموضوع إمكانية إلزام أولياء الأمور للقضاء بالحكم بأقوال محددة وآراء معينة لا يجوز لهم الخروج عنها، والحكم بما يخالفها، حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها. ولعل أول محاولة جادة للتقنين كانت في الفقه الإسلامي في مجلة الأحكام العدلية التي صدرت سنة 1876م في العهد العثماني، والتي تم فيها: "تقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المدنية والدعوى وأصول المحاكمات والإثبات على مذهب الحنفية، وتم العمل بأحكامها في الكثير من الدول العربية والإسلامية - ومنها الأردن - حتى منتصف القرن العشرين تقريباً"⁽¹⁾.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى هذه الدراسة التي تستهدف دراسة التجربة الأردنية المعاصرة في مجال تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، نظراً لتوسع العمليات المالية والاستثمارية التي تجريها المصارف الإسلامية، وحاجة كل من العميل والمصرف إلى تنظيم العلاقة فيما بينهما وضمان حقوقهما.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

- 1- تطور المعاملات المالية الإسلامية وتوسع التعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، يستوجب من الباحثين والدارسين تقنينها، وذلك لتكون مرجعاً للقضاء ويتعامل على أساسها المواطنون.
- 2- إظهار قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة التطور الملحوظ في المعاملات المالية الإسلامية وقابليته للتعامل معها من خلال قانون وتشريع يتميز بالعدالة والتنظيم.
- 3- الإسهام في تحسين وتنظيم التعامل بالمعاملات المالية الإسلامية بما يكفل مصلحة كل من المؤسسات المالية الإسلامية والقضاء والعملاء وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

نظراً لتوسع العمليات التمويلية والاستثمارية التي تجربها المصارف الإسلامية، وحاجة كل من العميل والمصرف إلى تنظيم العلاقة فيما بينهما، وضمان حقوقهما؛ جاءت هذه الدراسة لبيان التجربة الأردنية المعاصرة في مجال تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس وهو: **ما التجربة الأردنية في مجال تقنين أحكام المعاملات المالية المعاصرة؟** والذي تفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما مفهوم التقنين ونشأته وأهدافه؟
- 2- ما مفهوم التقنين في الفقه الإسلامي ومشروعيته؟
- 3- ما التجربة الأردنية المعاصرة في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى بيان التجربة الأردنية في مجال تقنين أحكام المعاملات المالية المعاصرة، أما الأهداف الفرعية للبحث؛ فتفصيلها في الآتي:

- 1- بيان مفهوم التقنين ونشأته وأهدافه.
- 2- بيان مفهوم التقنين في الفقه الإسلامي ومشروعيته.
- 3- بيان للتجربة الأردنية المعاصرة في مجال تقنين أحكام المعاملات الإسلامية المعاصرة.

الدراسات السابقة

- 1- دراسة نصيرة (2020) بعنوان: " تقنين الفقه الإسلامي مصطفى أحمد الزرقا أنموذجاً ". هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم تقنين الفقه الإسلامي معتمدة الشيخ مصطفى الزرقا أنموذجاً للدراسة، وتوصلت الدراسة إلى أن عملية التقنين تكون في تحويل القواعد الشرعية إلى صياغة قانونية في قواعد تشريعية تتبناها الدولة، وذلك في سبيل ضمان وحدة المرجعية القضائية والزامية تطبيقها في المنازعات العامة والخاصة. كما تؤكد الدراسة أن مفاهيم التقنين والتتظير هي مصطلحات معاصرة لم تعهدها المصادر الفقهية الكلاسيكية، وإنما ولدت نتيجة التلاقح المعرفي بين فقهاء الشريعة وعلماء القانون في المنظومات الغربية.
- 2- دراسة العيفة (2020) بعنوان: " قراءة مقارنة لبعض القوانين الصادرة لهيكل الصكوك الإسلامية.

هدفت الدراسة إلى مراجعة وتحليل الأطر التشريعية المنظمة للصكوك الإسلامية في الدول العربية، شملت كل من الأردن، ومصر، وتونس إضافة إلى الضوابط المعيارية في سوق دبي المالي. وبينت الدراسة المزايا والثغرات القانونية في تلك التشريعات، حيث أظهرت تفوق القانون المصري من حيث الشمولية والمعالجة التفصيلية، رغم تعثر نفاذه الفعلي نتيجة لظروف سياسية. وبناءً على ذلك، يبرز القانون الأردني كأفضل النماذج القابلة للتطبيق من بين القوانين محل الدراسة، وهذا ما يفسر استحقاقه على جائزة الإصدار الأول عام 2017م.

3- دراسة أمين سالم عبد الله (2018) بعنوان: " منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة، تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية انموذجاً، دراسة وصفية تأصيلية مقارنة "

هدفت الدراسة إلى تقديم منهجية علمية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة بالاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام الشرعية، بدراسة تأصيلية مقارنة، واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول جاء التعريف بمفردات عنوان البحث، وفي المبحث الثاني تم ذكر أهم الخطوات الفعلية للتقنين، أما المبحث الثالث فقد كان لبيان منهجية تبويب مواد التقنين بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، مع ذكر تطبيقات عملية للتقنين. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك منهجيات علمية في أهم القضايا المتعلقة بتقنين المعاملات المالية ومنها منهجية في اختيار المصادر والمراجع، ومنهجية في ضوابط تخص مسألة من المسائل المعاصرة حتى يتم التقنين لها

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والاستقرائي للتعرف على مفهوم تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية ونشأته ونطاقه، وكذلك البحث في التقنين الفقهي عند الفقهاء ومشروعيته، وكذلك تم اعتماد المنهج التاريخي بالاطلاع على الوثائق والقوانين التشريعية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التقنين ونشأته وأهدافه.

المبحث الثاني: التقنين في الفقه الإسلامي ومشروعيته، والحاجة له.

المبحث الثالث: التجربة الأردنية المعاصرة في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التقنين ونشأته وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التقنين في اللغة

جاء في المعجم الوسيط: "قنن وضع القوانين، وهي جمع قانون مقياس كل شيء وطريقه، والقانون هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه والأصل آلة من الآلات الطرب ذات أوتار تحرك الكتيان"⁽²⁾

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: قنن، يقنن، تقنيناً فهو مقنن، والمفعول مقنن للمتعدي قنن المشرع وضع القوانين ودونها مثل قنن العمل أي وضع قوانينه ودونها، قنن اللغة، قنن الطعام⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف التقنين في الاصطلاح

يعرف التقنين بوجه عام: "بأنه جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها، وترتيبها، وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"⁽⁵⁾.

وعُرف التقنين بأنه: "التقنين أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية، وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون"⁽⁶⁾.

وقد عُرف التقنين بأنه: "هو تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في شكل كتاب أو مدونة أو مجموعة واحدة وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها، ورفع التناقض منها، وتبويبها بحسب الموضوعات التي تنظمها، والمجموعة تظهر في شكل مواد وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون"⁽⁷⁾.

وعرفه آخرون بأنه: "التقنين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان

مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون" (8). من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التقنين يقوم على: جمع القواعد القانونية الخاصة بكل فرع وتبويبها وترتيبها وتنسيقها، ورفع ما قد يتبين من تناقض فيما بينها، وإزالة ما قد يكون فيها من تكرار، أو غموض أو إبهام وصياغتها في عبارات موجزة. تقسيم القانون بمعناه العام، بصرف النظر عما إذا كان مصدره التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك، إلى فروع مثل: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات، والقانون الجنائي وغير ذلك من الفروع. إصدارها في شكل قانون من السلطة التشريعية في الدولة لتطبيقها المحاكم ويُلزم بها كل من الأفراد والهيئات والسلطات.

المطلب الثاني: نشأة التقنين

فكرة التقنين ليست حديثة بل قديمة عرفت في المجتمعات القديمة، ومن أشهر هذه التقنيات قانون حمورابي عام 2000 قبل الميلاد، ثم ظهرت الألواح الاثنا عشر عند الرومان عام 450 قبل الميلاد، وقانون جوستينيان ظهر في القرن السادس الميلادي (9).

وقد فكر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يجعل موطأ مالك المذهب الرسمي للدولة وذلك لحمل الناس عليه والالتزام به، لكن الإمام مالك رفض هذا الاقتراح، لأن أحاديثه لم تجمع بعد، والموطأ في ذلك الوقت لم يجمع السنة كلها (10)، واقترح عبد الله بن المقفع على الخليفة أبو جعفر المنصور فكرة التقنين (إلزام الناس بالنقاضي على رأي واحد، وتوحيد العمل بالمحاكم) ورفع فكرته هذه إلى أمير المؤمنين. وكان مما قال (فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة وترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه وكتب بذلك كتاباً جامعاً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المحتملة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من آخر الدهر إن شاء الله). فإن اختلاف هذه الأحكام، إما شيء ماثور عن السلف غير مجمع عليه يدبره قوم على وجه، ويدبره آخرون على وجه آخر فينظر فيه إلى أحق الفريقين بالتصديق وأشبه الأمرين بالعدل (11). وقد أراد ابن المقفع من الخليفة أن يتبنى المسائل الخلافية رأياً واحداً وينهي الخلاف بين القضاة والحكام،

ويجعل الرأي والحكم واحد⁽¹²⁾، أما في عصر الدولة العثمانية لما رأى المسؤولون تشعب الأحكام وتفرقها في مؤلفات الفقهاء من مختلف المذاهب حتى أصبح إلزام القضاة بها أمراً صعباً، والوصول إلى الحلول وتطبيقها فيما يعرض عليهم من أقضية غير ميسورة بل شاقة لأجل تراكم القضايا وبطء الفصل فيها- أجمعوا هيئة من علماء الشريعة الإسلامية، وذلك في أواخر القرن الثالث الهجري لوضع كتاب يشمل أحكام المعاملات في مواد تسمى "مجلة الأحكام العدلية". وصدرت هذه المجلة عام 1869م، واحتوت على 1851 مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية- ومنها الأردن- إلى أواسط القرن العشرين، حتى أصبح الشعور بقصور المجلة عن الوفاء بالحاجة الزمنية يتزايد عند المسؤولين في العهد العثماني، فكان ذلك إلهاماً لحلول القانون المدني الذي لا يخلو من آثار القوانين الوضعية⁽¹³⁾ وكان أول قانون صدر للأحوال الشخصية بعد المجلة؛ قانون حقوق العائلة صدر سنة 1336هـ (1917م)، وقد كان العمل به سائداً في بلاد الشام كلها، حتى بعد أن زال عنها حكم الأتراك، وما زال العمل معمول به في لبنان، وقد انتهى العمل به في سوريا سنة 1953م⁽¹⁴⁾.

أما في العصر الحديث عقب الثورة الفرنسية اتجهت النية إلى جمع الأحكام القانونية وتعميم تطبيقاتها في دولة فرنسا، فقد عهد نابليون إلى أربعة من علماء القانون بمهمة وضع مجموعة القانون المدني وقد أبدى نابليون بعناية فائقة، وبفضل إصراره نجح المشروع وصدرت المجموعة المدنية بقانون نابليون، وظهرت بعدها عدة قوانين منها: تقنين المرافعات 1804م، التقنين التجاري والبحري 1807م، وتقنين الإجراءات 1809م، والتقنين الجنائي 1810م وغيرها من القوانين ظهرت بتأثير قانون نابليون⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: أهداف التقنين

من أهم أهداف التقنين هي⁽¹⁶⁾:

يسهم التقنين في تبسيط عملية استنباط الأحكام وتجاوز تعقيدات التعددية الفقهية والآراء المتضاربة؛ مما يساعد غير المتخصصين في فهم الموقف الشرعي والقانوني بوضوح، ويضمن ضبط القواعد الفقهية وحصرها في الأقوال الأكثر رجحاً.

كما يمثل التقنين أداة لتوحيد المرجعية القضائية عبر اختيار رأي فقهي جامع ومعتمد، مما ينهي حالة التشتت بين المذاهب ويجمع الأمة على مسار تشريعي موحد.

وينظر إلى التدوين النظامي للأحكام بمثابة درع واقٍ للقضاة، حيث يقلل من الاجتهادات الشخصية أو التأثيرات الخارجية التي قد تمس نزاهة الحكم، مما يعزز من هيبة السلطة القضائية ويحصن سمعة القضاة ضد شبهات المحاباة أو الجور. ويمنح التقنين الدولة آلية فعالة للإشراف على دقة الأحكام الشرعية بما يتوافق مع المصلحة العامة، كما يحول الفقه الإسلامي إلى مادة علمية منظمة يسهل تدريسها وشرحها، ومقارنتها بالنظم القانونية الأخرى بأسلوب منهجي حديث. ختاماً، يعد التقنين ضرورة استراتيجية لحماية المنظومة القانونية من الاعتماد على التشريعات الوافدة أو الاقتباس من القوانين الأجنبية التي قد لا تتوافق مع الهوية الإسلامية. إضافة إلى أن وجود نصوص مقننة يساعد القضاة على سرعة البت في النزاعات، مما يمنع تكبد القضاة ويحقق العدالة الناجزة وفق مقتضيات المصلحة.

المبحث الثاني:

التقنين في الفقه الإسلامي ومشروعيته والحاجة للتقنين.

المطلب الأول: تعريف التقنين الفقهي، فرق الشيخ مصطفى الزرقا بين تقنين الفقه والتقنين من الفقه.

عرف تقنين الفقه بأنه: " تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات إذا أرادت الدولة في بعض الأقطار الإسلامية أن يجري قضاؤها على مذهب واحد فقط.

أما التقنين من الفقه فيُعرف بـ: " هو أن تستمد الدولة تقنيناتها في مختلف الموضوعات من الفقه، أو من جميع المذاهب الفقهية من آراء فقه الصحابة والتابعين والمجتهدين التي نقلت آراءهم من كتب اختلاف الفقهاء ولم تدوّن لهم مذاهب كاملة في الفقه⁽¹⁷⁾

وعرف الزرقا التقنين من الفقه أيضاً بأنه: "تطبيق التقنين الآنف الذكر على الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب واحد⁽¹⁸⁾. مما سبق يمكن تعريف التقنين الفقهي بأنه: "صياغة الأحكام الشرعية على شكل مواد قانونية مرتبة ومبوبة بترقيم تسلسلي ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة، على المحاكم بشكل موحد، يلتزم به القضاة ويرجع إليه المحامون، وكافة أفراد المجتمع، ولا يجوز مخالفتها والخروج عنها، ليسهل على ولاة الأمور تطبيقها في القضايا والنزاعات التي تعرض عليهم.

المطلب الثاني: مشروعية التقنين في الفقه الإسلامي

إن صياغة أحكام الفقه الإسلامي على شكل مواد تحمل وجهاً واحداً يجب تطبيقه، اختلف الفقهاء المعاصرون فيها، ويرجع أساس الاختلاف إلى مسألة مدى جواز إلزام القاضي بالقضاء وفقاً للحكم الفقهي الذي يفرضه الحاكم ولو كان مخالفاً لرأيه هو، وذلك أن الأصل في القاضي أن يحكم بما يؤدي إلى اجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وإلا فإنه يحكم بالراجح من المذهب الذي يتبعه، فهل لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأي معين ولو كان خلاف رأيه⁽¹⁹⁾. وقد تحدث الفقهاء قديماً عن هذه المسألة، غير أنني سأكتفي بذكر اتجاهات الفقه المعاصر في المسألة، وتتمثل في اتجاهين:

الأول: القائلين بعدم الجواز: ويمثله هيئة كبار العلماء في السعودية، وحجة هذا الرأي أن القاضي أمر بأن يحكم بالحق وهو ما يراه محققاً للعدل، والحق لا يتعين في مذهب بعينه، قد يظهر الحق في غير ذلك المذهب⁽²⁰⁾

الثاني: القائلين بالجواز: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم: عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ وصالح بن غصين من السعودية، ومحمد مصطفى المراغي وأبو زهرة وعلي الخفيف وحسين مخلوف ويوسف القرضاوي من مصر، والزرقي ووهبة الزحيلي من سوريا، والحجوي من المغرب، وأبو الأعلى المودودي من باكستان وغيرهم⁽²¹⁾

وحجة هذا الرأي المصلحة وطاعة ولي الأمر، وتتمثل المصلحة في توحيد الأحكام في الدولة، والتيسير على القضاة والمتقاضين في معرفة الحكم، وطمأننة المتقاضين، وحماية القاضي من قاله سوء وغيرها؛ ومراعاة المصلحة المرسله التي لم يرد دليل بإلغائها ولا باعتبارها معتبر من السياسة الشرعية (22)

وتتمثل طاعة ولي الأمر بإلزام القاضي بأن يحكم برأي معين كما في التقنين يستند إلى وجوب طاعة ولي الأمر نزولاً عند قوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " [النساء: 59]، ولأن القاضي وكيله وعلى الوكيل التزام أمر الموكل.

ولا شك أن القول بجواز تقنين الفقه أرجح وأولى، وليس فيه حرجاً مطلقاً على القضاة، فمصلحة الأمة اليوم تقضي بالتقنين تنبيهاً لدعائم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في البلاد الإسلامية، فالتقنين هو الوسيلة الحديثة لتطبيق القوانين، فلا يوجد أي مانع يحول دون تقنين هذه الأحكام وجمعها، وهذا التقنين يقاس على إجماع الصحابة على جمع القرآن وعلى تدوين السنة، كما يقاس

على تدوين الفقه، وليس التقنين إلا صورة من صور تدوين الفقه، فهو كما يكون في صورة مختصرات أو شرح أو نظم، يمكن أن يتخذ شكل متسلسلة في قواعد مرتبة⁽²³⁾

المطلب الثالث: الحاجة إلى التقنين

إن العلاقات والروابط التي تنشأ في المجتمع، سواء كانت هذه العلاقات في نطاق الأسرة أو خارجها، أو في علاقة الفرد بالمجتمع وقيادته وتنظيمه، تحتاج إلى قواعد تنظمها وتحكمها؛ لئلا تتضارب المصالح وتحصل النزاعات، ويأكل القوي الضعيف، ومن هنا وجدت الحاجة للتشريعات والقوانين لتحكم العلاقات في المجتمع، فالقانون هو الذي يبين الحقوق وحدودها، وهو الذي يحكم السلوك ويقوّمه، ويحمل الإنسان على التزام الحق، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين⁽²⁴⁾

فلا بد من وجود قوة وسلطة تلزم الناس بالتشريع إذا لم يلزموا به طوعية واختياراً، فالقانون إذا لم يكن ملزماً، كان حبراً على ورق، " وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، ولهذا قال تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ {الحديد: 25}

فأخبر الله عز وجل أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بريك هادياً ونصيراً. وإذا كان القانون هو الذي يحكم العلاقات في المجتمع بوجه عام، فإن كتاب وشراح القانون الوضعي قد دأبوا على التمييز بين القواعد القانونية بحسب نوع العلاقات التي تحكمها تلك القواعد إلى نوعين هما⁽²⁵⁾:

- العلاقات التي تكون الدولة فيها طرفاً صاحب سلطة وسيادة، وتسمى القواعد التي تنظمها حينئذ بالقانون العام.
 - العلاقات التي تكون بين الأفراد بعضهم بعضاً، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها طرفاً عادياً وليست صاحبة سلطة، تسمى القواعد التي تنظم هذه العلاقات بالقانون الخاص.
- ويدخل ضمن القانون العام: القانون الدولي، القانون الدستوري، القانون الجنائي (العقوبات)، القانون الإداري، القانون المالي.
- ويدخل ضمن القانون الخاص: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، قانون العمل وغيرها.

وينبغي ملاحظة أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في أحكامها بين ما يدخل تحت قواعد

القانون العام وما يدخل تحت قواعد القانون الخاص، بل تطبق الأحكام نفسها على جميع العلاقات القائمة في المجتمع، أو التي تربط المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات⁽²⁶⁾.

المبحث الثالث:

التجربة الأردنية المعاصرة في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: لمحة عن الوضع القانوني في الأردن

ظل الأردن خاضعاً لسلطان الدولة العثمانية حتى عام 1918م، وبقي حتى ذلك التاريخ مطبقاً للقوانين والأنظمة السارية في الدولة العثمانية باعتباره جزءاً من مناطق الدولة وأعمالها. وبعد تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921م، لم تلغ قوانين الدولة العثمانية، وبقيت في الكثير منها سارية المفعول، وهذا ما وضعه القانون الأساسي للإمارة الصادر عام 1928، وتحديداً في مادته الثامنة والخمسين، التي أقرت بقاء التشريعات العثمانية الصادرة قبل نوفمبر 1914م وما تلاها من قوانين أعلن عن سريانها نافذة ومعمولاً بها، شريطة عدم تعارضها مع الظروف المستجدة، وذلك إلى حين صدور تشريعات وطنية تعدلها أو تحل محلها بموجب الأصول الدستورية.

وقد أكد الدستور الأردني الصادر عام 1946م هذا التوجه التشريعي في المادة 71 منه، حيث أقر باستمرارية نفاذ التشريعات العثمانية التي صدرت قبل نوفمبر عام 1914م، أو تلك التي اعتمدت رسمياً قبل دخول الدستور حيز التنفيذ. وقد ربط المشرع بقاء هذه القوانين في ملاءمتها مع أوضاع المملكة الأردنية الهاشمية، مع الحفاظ على صفتها الإلزامية إلى حين صدور تشريعات وطنية تلغيها أو تعدل.

وعند البحث في القوانين العثمانية التي كانت سارية في الأردن إبان تلك الحقبة من حيث استمدادها من أحكام الشرع الحنيف، نجد أن القوانين العثمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تنحصر في قانونين فقط هما⁽²⁷⁾.

مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام 1876م، والتي بقي معمولاً بها في الأردن حتى نهاية عام 1976م.

قانون حقوق العائلة عام 1917م والذي بقي معمولاً به حتى عام 1927م.

المطلب الثاني: القانون المدني الأردني (قانون المعاملات المالية الموحد)

كانت مجلة الأحكام العدلية قبل 1977/1/1م هي المطبقة في المملكة الأردنية الهاشمية، والمجلة هي تقنين للمعاملات على وفق المذهب الحنفي صدرت في الدولة العثمانية سنة 1876م وتحتوي على 1851 مادة في ستة عشر كتاباً، وهي وإن كانت نقلة نوعية في تاريخ التشريع الإسلامي حيث سهلت على القضاة في ذلك الوقت الرجوع إلى الأحكام مباشرة، إلا أن عدة اعتبارات قضت بضرورة التغيير، وإعادة صياغة تقنين للمعاملات تجنباً للمشكلات التي واجهت المجتمع من جراء تطبيق المجلة، أهم هذه المشكلات التزامها بمذهب واحد هو المذهب الحنفي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاية الأحكام لمواجهة المستجدات والتطورات التي تحدث في المجتمع، بخلاف ما لو استمدت الأحكام من مذاهب متعددة، يضاف إلى هذا أن صياغة المجلة كانت تتسم بالركاكة أحياناً وبتطويل العبارة وإيراد الأمثلة، كما أنها احتوت على مسائل صدرت فيها قوانين خاصة على قواعد البيانات وأصول المحاكمات والنظام القضائي(28).

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إصدار قانون مدني أردني معاصر، خاصة بعد موجة إصدار القوانين في الدول العربية بعد حصولها على الاستقلال.

وقد حاولت المملكة اللاحق بركب الدول العربية لإصدار ذلك القانون (29)، فقدمت الحكومة مشروعاً للقانون استمد من القانون السوري والمصري وقدم إلى مجلس النواب بتاريخ 1954/2/4 فأقره المجلس في 1954/12/10، وفي 1955/1/20 رفع لمجلس الأعيان فرده المجلس في 1957/12/9 وكانت توصية مجلس الأعيان لمجلس النواب بأن يوضع " مشروع قانون مدني يقتبس من المجلة، ومن كنز شريعتنا، ويضاف إليه من الأحكام ما يتطلبه تعامل عصرنا". وفي 1964/3/10م أعاد مجلس النواب مشروع القانون نفسه دون تعديل، ورفعته إلى مجلس الأعيان، فأقرته اللجنة القانونية في المجلس بالأكثرية.

وفي أول الثمانينات قررت اللجنة العامة لمشروع القانون المدني المعد بجامعة الدول العربية اتخاذ القانون المدني الأردني منطلقاً لعملها، وذلك لأنه أول قانون مدني وضع في البلاد العربية على أساس استمداده من الفقه الإسلامي وأصوله، فتم مناقشة مواده مادة مادة، فما أقر منها ثبت وما عدل اختيرت الصياغة المعدلة بالاستغناء عن المادة الأردنية(30).

وقد صدر القانون رقم 42 لسنة 1976م بالفعل تحت اسم: " قانون المعاملات المالية الموحد"، ولكنه بقي دون تنفيذ.

ثم صدر في السودان عام 1984م قانون المعاملات المدنية وهو في جملته يقوم على أساس من القانون الأردني،

وفي عام 1985م صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ قانون المعاملات المدنية، وهو أيضاً اتخذ القانون الأردني أساساً له⁽³¹⁾.

وبالنظر إلى التحول التشريعي في الأردن، نجد أن التجربة قد تجاوزت مرحلة الرصد الوصفي للأحكام الفقهية التقليدية إلى مرحلة التقييم المقاصدي؛ حيث كان الالتزام في مذهب واحد - المذهب الحنفي - في مجلة الأحكام العدلية يؤدي في بعض الحالات إلى عدم كفاية الأحكام لمواجهة المستجدات. وبانتقال المشرع إلى قوانين وطنية حديثة، استطاع تبني منهجية تقوم على تخير الأحكام من المذاهب الإسلامية المتعددة بناء على معيار المصلحة الراجحة. هذا التقييم الشرعي يبرز قدرة التقنين الأردني على الجمع بين الأصالة الفقهية والمرونة التشريعية، خاصة مع إيجاد مرجعية شرعية مستقلة متمثلة في هيئة الرقابة الشرعية التي تتمتع بقراراتها بصفة الإلزام القانوني.

والأصل في القانون المدني أن يتضمن نوعين من القواعد الموضوعية⁽³²⁾:

النوع الأول: القواعد المنظمة للأحوال الشخصية ومسائل الأسرة، كالزواج والطلاق، والنفقة والحضانة والمهر والولاية والميراث وغيرها.

النوع الثاني: القواعد التي تحكم المعاملات المالية بوجه عام، أو ما يقال له (الأحوال العينية).

المطلب الثالث: قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

أصدر هذا القانون تحت مسمى (قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1978) ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وألغي بموجب قانون البنوك لسنة 2000 الذي وضع فصلاً خاصاً عن البنوك الإسلامية⁽³³⁾.

أولاً: أهداف البنك الإسلامي

وقد حددت المادة 50 من قانون البنوك المرتكزات الأساسية في عمل المصارف الإسلامية، حيث جعلت من أولوياتها توفير البدائل التمويلية والاستثمارية التي تتنافى تماماً عن التعامل بالفوائد المصرفية - الربا - بشتى أشكالها. كما أناطت بهذه البنوك دوراً في ابتكار آليات حديثة لاستقطاب الرساميل والمدخرات وتوظيفها في مشاريع استثمارية تعتمد مبدأ المشاركة لا الفائدة⁽³⁴⁾.

وفضلاً عن الدور المالي، شدد القانون على البعد الاجتماعي من خلال تفعيل قيم التكافل القائم على المصالح المشتركة، مع ضرورة ملائمة الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المصارف مع الأطر التشريعية العامة النازمة للقطاع البنكي.

وقد تطرق القانون إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند ممارسة البنك الإسلامي الأعمال المصرفية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها مراعيًا الأمور والقيود التالية⁽³⁵⁾:

ضرورة اتساق كافة الأنشطة مع الاجتهادات الفقهية المعتمدة، ويقصد في هذه الاجتهادات تلك المنظومة من الأحكام التي ينتقها البنك من المذاهب الإسلامية المتعددة، معتمداً في ذلك على معيار المصلحة الراجحة دون التقيد في إطار مذهب فقهي واحد، وتقع مسؤولية إقرار هذه الاختيارات وتوثيق شرعيتها على عاتق هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة، لضمان الجمع بين المقاصد الشرعية والمتطلبات الاقتصادية.

أن تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمة على أساس الفائدة.

ثانياً: أعمال البنك الإسلامي

أجازت المادة (52) من قانون البنوك للمصارف الإسلامية في الأردن ما يلي⁽³⁶⁾:

استقبال الودائع النقدية بمختلف العملات، وضمن مسارات متنوعة؛ حيث تشمل "الحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب" التي تمنح العميل مرونة كاملة في السحب والإيداع عبر الشيكات والحوالات، دون دخول هذه الأموال في دائرة الربح أو تحمل أعباء المخاطرة. وفي مقابل ذلك، برزت "حسابات الاستثمار المشترك" في مثابة وعاء تجميعي للأموال التي تساهم في تحقيق عوائد سنوية وتحمل مخاطر الاستثمار وفق مبدأ الغنم بالغرم، وتتفرع هذه الحسابات إلى أنماط متعددة مثل حسابات التوفير، والحسابات لأجل، والاستثمارات المخصصة.

كما توسعت المادة في بيان الوسائل التي تتبعها البنوك الإسلامية لتنمية الموارد، حيث خولها القانون صلاحية إصدار سندات المقارضة (المشتركة والمخصصة)، وتأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية المتنوعة. وفيما يخص الجانب التمويلي، يركز النشاط المصرفي على آليات تخلق من الفائدة الربوية، وتعتمد على تقديم الدعم المالي للمشاريع ذاتية التصفية، مستخدمة في ذلك صيغ شرعية متنوعة كالمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة للأمر بالشراء، شريطة ملائمتها للقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية وعدم ممانعة البنك المركزي.

ويمنح القانون المصرف الإسلامي ولاية إدارة أموال المستثمرين الراغبة في الدمج بين مواردهم الخاصة والموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام "المضاربة المشتركة"، مع إتاحة المجال في حالات استثنائية للتوظيف المحدد بناء على تعاقدات خاصة. ويهدف هذا التنوع التشريعي إلى تمكين البنك من ضخ السيولة في مختلف القطاعات الإنتاجية والمشاريع الاستثمارية بما يحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي.

ووفقاً للمادة 54 من قانون البنوك، يتمتع البنك الإسلامي بصلاحيات واسعة تمكنه من ممارسة أنشطة استثمارية واجتماعية تتجاوز الدور التقليدي للمصارف، وذلك تحت إشراف البنك المركزي وضمن الأطر التالية⁽³⁷⁾:

يحق للمصرف ممارسة كافة الأعمال البنكية المعاصرة أو المبتكرة مستقبلاً، شريطة خلوها من شبهة الفائدة الربوية، سواء تمت هذه العمليات محلياً أو دولياً. كما يمتد دوره ليكون وكيلاً مأجوراً في إدارة الممتلكات والموجودات المختلفة، والقيام بمهام الوصي في تنظيم التركات وإنفاذ الوصايا بالتعاون مع السلطات الدينية المختصة وبما يتوافق مع الشريعة والقانون. أجاز القانون للبنك تأسيس شركات متنوعة، خاصة تلك التي تعزز وتدعم طبيعة عمله. كما منحه مرونة كاملة في تملك وبيع واستثمار الأصول المنقولة والعقارات، بما في ذلك الدخول في مشاريع استصلاح الأراضي وتطويرها للاستخدامات الزراعية، والصناعية، والسياحية، والعمرانية، سواء عبر التملك المباشر أو الاستئجار.

يقوم البنك في دور "الوكيل الأمين" في تقديم خدمات اجتماعية تهدف إلى تعزيز التكافل، ويبرز ذلك في منح القروض الحسنة للأغراض الإنتاجية، وتأسيس صناديق متخصصة لخدمة المجتمع، مما يرسخ الروابط الإنسانية بين الأفراد والمجموعات.

كما تخول المادة للبنك إمكانية ابتكار حلول وقائية عبر إنشاء صناديق للتأمين الذاتي أو التبادلي، لتغطية المخاطر التي قد تواجه البنك أو العملاء، بما يضمن استقرار المعاملات وحمايتها ضمن إطار تعاوني شرعي.

ثالثاً: تفيد البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية

وفي سبيل ضمان الالتزام الفعلي في مبادئ الشريعة الإسلامية كما ورد في الوثائق التأسيسية للبنك، أقرت المادة 58 تكوين مرجعية شرعية مستقلة تحت مسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، ونظمت عملها وفق القواعد التالية⁽³⁸⁾:

تُشكل الهيئة بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، على أن تضم في عضويتها ثلاثة متخصصين كحد أدنى. وتتمتع قراراتها بصفة الإلزام القانوني للمصرف. وتكون صلاحيتها في ثلاثة مسارات رئيسية:

الدور الرقابي: الإشراف المباشر على كافة تعاملات البنك واستثماراته لضمان مطابقتها للأحكام الفقهية.

الدور الاستشاري: مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات المنظمة للنشاط المصرفي.

الدور التنظيمي: معالجة أي قضايا أو تكاليف ترد من البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

ينتخب أعضاء الهيئة رئيساً من بينهم، وتتعدد الاجتماعات إما بدعوة من رئيسها، أو بطلب من مجلس الإدارة، أو بناء على رغبة عضوين من الهيئة. ويُعتبر نصاب الاجتماع قانونياً بحضور عضوين (في حال زاد العدد عن ثلاثة)، على أن تُصدر الهيئة قراراتها إما بالتوافق الكلي (الإجماع) أو عبر الأغلبية العددية.

كما حرص المشرع على تحصين الهيئة ضد العزل الكيفي لضمان حيادها؛ حيث لا يمكن إنهاء خدمات الهيئة أو أحد من أعضائها إلا بقرار مسبب يصدر عن مجلس الإدارة وبموافقة ثلثي أعضائه، مع ضرورة اقتران ذلك بمصادقة الهيئة العامة للمساهمين. كما أوجب القانون على إدارة البنك إخطار البنك المركزي رسمياً بكافة قرارات التعيين أو العزل فور صدورها.

المطلب الرابع: قانون سندات المقارضة رقم 10 لسنة 1981م الصادر في الأردن.

كانت المملكة الأردنية الهاشمية السباقة في إعداد القوانين الخاصة بالصكوك حين أصدرت القانون رقم (10) لسنة 1981م حول سندات المقارضة، والغى بموجب القانون: "قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم 30 لسنة 2012م في المادة رقم (24) منه"⁽³⁹⁾، لكن سيتم من خلال هذا المطلب عرض لأبرز ما جاء في هذا القانون.

يُعد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن عام 1981م الأول عالمياً على مستوى التشريعات القانونية الصادرة لتنظيم عملية إصدار الصكوك، وقد تضمن القانون ثلاثة وعشرين مادة، ومن بين النقاط التي تطرق لها القانون⁽⁴⁰⁾

ووفقاً للمادة الثانية من القانون، تعتبر سندات المقارضة أداة مالية استثمارية تقوم على المبادئ

التالية:

طبيعة السند: هي صكوك ذات قيمة معينة تُسجل بأسماء حامليها، وتمثل حصة شائعة في رأس

المال المقدم لتمويل مشروع استثماري محدد يهدف إلى تنمية الموارد وتحقيق عوائد اقتصادية. آلية الربح: تمنح هذه السندات لمالكيها الحق في الحصول على حصة شائعة من الأرباح الفعلية التي يدرّها المشروع، وتحدد هذه الحصة (كنسبة مئوية) بشكل مسبق وواضح ضمن وثائق "نشرة الإصدار".

الخلو من الربا: تتميز هذه الأداة المالية بهويتها الإسلامية؛ فهي لا ترتبط بأي نوع من الفوائد المصرفية المحددة سلفاً، كما لا تمنح المستثمر الحق في المطالبة بعوائد سنوية ثابتة أو مضمونة كفوائد، بل ترتبط النتائج المالية بنجاح المشروع وقدرته على توليد الربح.

صدر القانون بغرض ترتيب تمويل إسلامي لتنمية وإعمار مشروعات الأوقاف في الدول الإسلامية، وذلك على أساس أن يتم (تخصيص استعمال رأس المال المتجمع من حصيلة بيع سندات المقارضة لإقامة مشروع معين مثل إنشاء بناء تجاري على أرض مملوكة للوقف الإسلامي بهدف إعمار الممتلكات الوقفية في البلاد الإسلامية).

تذكر التفاصيل إلى أن الجهة الوقفية هي المضارب، وحملة السندات هم أرباب الأموال، وسوف تستخدم الحصيلة في إقامة البناء التجاري على أرض الوقف، ومن ثم يكون البناء التجاري ملكاً لحملة السندات ويتم إجارته، وتقسّم عائدات المشروع بين جهة الوقف بصفته مضارباً وحملة السندات بصفته أرباب أموال، ويخصص جزء من العائدات لشراء البناء تدريجياً من حملة السندات ليكون بعد عدة سنوات ملكاً كاملاً للوقف. ولكن القانون استثمر هذه المناسبة الخاصة بالأوقاف وعممها في مادته الثالثة لتشمل ثلاث هيئات يمكنها إصدار هذه السندات أو الصكوك وهي: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي، البلديات.

ووضعت المادة الرابعة من القانون محددات صارمة للمشروعات التي يتم تمويلها بواسطة سندات المقارضة، وذلك في سبيل ضمان حقوق المستثمرين وشفافية العملية التمويلية، ويُشترط في النشاط الاستثماري أن يستند إلى دراسات جدوى اقتصادية تؤكد قدرته على توليد عوائد مجزية، كما يجب أن يتمتع المشروع بخصوصية تامة واستقلال كامل عن بقية الأنشطة أو المشاريع الأخرى التي تضطلع بها الهيئة المصدرة، بحيث لا تتداخل أصوله أو التزاماته مع غيره، وتفرض المادة ضرورة إدارة المشروع كذمة مالية مستقلة ووحدة محاسبية منفردة. ويهدف هذا الإجراء إلى بلورة النتائج في نهاية الدورة المالية بوضوح، مما يسهل عملية حصر الأرباح المخصصة لاسترداد قيمة السندات وتوزيع العوائد وفقاً للنسب المتعاقد عليها في وثيقة الإصدار.

استكمل القانون في مواده الأخرى الجوانب المهمة المتعلقة بالإصدار والضمان والتحوط للمخاطر، التداول، والإطفاء. فعلى مستوى الإصدار تناول القانون ما يجب أن تشتمل عليه نشرة الإصدار كتحديد الجهة المصدرة، والمشروع، واقتسام الأرباح وغير ذلك من الشروط الضرورية لإصدار الصكوك وإطفائها وفق لأحكام المضاربة الشرعية. كما حدد الأطراف المتدخلة في تقديم الخدمات المصاحبة كالإصدار والتسويق والتغطية والحفظ، والدفع. وتتداول هذه السندات في سوق عمان المالي وفقاً لأحكام هذه السوق.

المطلب الخامس: قانون صكوك التمويل الإسلامي

صدر هذا القانون تحت مسمى (قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م)، وبموجب المادة أربعة وعشرين منه تم إلغاء قانون سندات المقارضة رقم 10 لسنة 1981م، وقد احتوى القانون على خمسة وعشرين مادة تضمنت مختلف القوانين الخاصة بعمليات الصكوك الإسلامية، ومن أهم النقاط التي تطرق لها القانون هي⁽⁴¹⁾:

تُعرف صكوك التمويل الإسلامي وفقاً للمادة 2 من قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م بأنها أدوات مالية ذات قيمة اسمية متساوية، تمنح حاملها ملكية حصص مشاعة في أصول المشروع الممول. وتصدر هذه الوثائق بأسماء المكتتبين فيها كدليل على مساهمتهم المالية المقدمة لإنجاز النشاط الاستثماري.

وأقر القانون في مواده (3،4،5) تشكيل جهتين رقابيتين تسعى إلى الملاءمة بين الجوانب المالية والشرعية، على النحو الآتي:

المفوضون الخبراء: يُرشد مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بأربعة أعضاء غير متفرغين من ذوي الكفاءة العالية في الاقتصاد الإسلامي. يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح مجلس الإفتاء، وذلك لفترة تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد، لضمان رؤية اقتصادية شرعية داخل مراكز صنع القرار المالي.

هيئة الرقابة الشرعية المركزية: تُشكل هيئة مستقلة تضم خمسة من كبار علماء فقه المعاملات المتخصصين في التمويل الإسلامي، المشهود لهم بالنزاهة والعدالة وتكون مسؤوليتهم في تقييم صكوك التمويل المقترح إصدارها وإصدار الفتاوى اللازمة بشأن نشرات الإصدار، وتتبع مراحل الصك من لحظة الاكتتاب وحتى الإطفاء النهائي، لضمان عدم خروج أي مرحلة عن

ضوابط الشريعة الإسلامية.

وحصر القانون القوالب التعاقدية التي يمكن على أساسها طرح الصكوك في مادته الثامنة وهي:

العقود التشاركية والتمويلية: المضاربة/المقارضة، المشاركة، المرابحة.

عقود الخدمات والمنافع: الإجارة، بيع حق المنفعة.

عقود السلم والاستصناع: تغطية الاحتياجات الإنتاجية والإنتاجية.

المرونة التشريعية: ترك القانون الباب مفتوحاً لأي صيغ تعاقدية مستحدثة بشرط نيل موافقة الهيئة الرقابية.

ويشترط لإصدار الصكوك موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعد إجازة من هيئة

الرقابة الشرعية المركزية.

نصت المادة التاسعة من القانون على قابلية تداول صكوك التمويل الإسلامي في السوق

المالي (البورصة)، والنسبة المتحققة من العائد لمالكي الصكوك وفقاً لنشرة الإصدار التي نصت صراحة على الالتزام بالضوابط الشرعية.

يحق لمختلف الجهات الحكومية والخاصة إصدار صكوك التمويل الإسلامي، كالحكومة وتسمى

إصداراً صكوكاً حكومية.

حددت المادة الثالثة عشرة من القانون: "شروط المشروعات التي تصدر صكوك التمويل

الإسلامي لتمويله أو لتسييله" وهي: (أن يكون مُدراً للدخل، مستقلاً عن باقي مشروعات الجهة المصدرة، له حسابات مستقلة، غير محظور شرعاً).

حددت المادة الرابعة عشرة من القانون: "صلاحية مجلس المفوضين في الموافقة على إصدار

الصكوك وتسجيلها وطرحها والاكتتاب بها وتغطيتها وإدارتها وتداولها، ومسؤولية الجهة المصدرة عن صحة المعلومات، والحد الأدنى الذي يجب ذكره في نشرة الإصدار".

اشتمل القانون أيضاً على ضمانات متنوعة لإنجاح عملية إصدار صكوك التمويل الإسلامي

ومنها:

الضمانات الشرعية: "بأن يكون المشروع غير محظور شرعاً، وتعيين هيئة رقابة شرعية مركزية، وأربعة مفوضين".

الضمانات المالية: "بحيث يشترط في المشروع محل التصكيك أن يكون مدراً للدخل".

الضمانات القانونية: "بحيث تتحمل الجهة المصدرة للصكوك مسؤولية صحة البيانات الواردة في

نشرة الإصدار ودقتها وشموليتها، وأي معلومات أخرى يتم الإفصاح عنها".
الضمانات الإدارية: "وذلك من خلال التقارير التي تطلبها هيئة الرقابة الشرعية المركزية من الجهات ذات العلاقة.

وبالنظر إلى مدى كفاية هذه النصوص التشريعية في مواكبة التطور المتسارع في المعاملات المالية، يلاحظ أن المشرع الأردني منح القوانين مرونة كافية لاستيعاب الصيغ التعاقدية المستحدثة، شريطة نيل موافقة الهيئة الرقابية. ومع ذلك، فإن التقييم النقدي يستوجب ضرورة الربط المستمر بين هذه القوانين وبين المعايير الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات المجامع الفقهية لضمان سد أي ثغرات قد تنتج عن تعقد العمليات المصرفية الحديثة. إن قدرة التشريع الإسلامي في الأردن على التطور تظهر بوضوح في الانتقال من تمويل مشروعات الأوقاف البسيطة إلى هندسة مالية معقدة تشمل مختلف القطاعات الإنتاجية والصناعية.

المطلب السادس: المعاملات المالية المستجدة وآفاق التقنين المستقبلي

لم يعد التقنين الفقهي المعاصر مقتصر على تحويل القواعد الورقية إلى مواد قانونية، بل فرضت الثورة التقنية ضرورة التوجه نحو "التقنين الرقمي" لمواكبة تقنيات البلوكشين (Blockchain) وما انبثق عنها من عقود ذكية (Smart Contracts). وتُعرف هذه العقود بأنها بروتوكولات حاسوبية مصممة لتنفيذ أو التحقق من تنفيذ بنود العقد تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل يدوي أو وسيط، مما يقلل من مخاطر النزاع ويحقق العدالة الناجزة.⁽⁴²⁾ تتفق العقود الذكية في جوهرها مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في الفقه الإسلامي؛ حيث يرى أن هذه التقنيات تحقق أعلى درجات الشفافية وتتفي "الجهالة والغرر" من خلال سجلات البلوكشين غير القابلة للتعديل.⁽⁴³⁾ كما أن استخدام تقنيات التشفير يضمن توفر أركان العقد من الرضا والتراضي، شريطة أن تكون البرمجية معبرة بدقة عن الإرادة التعاقدية للطرفين.⁽⁴⁴⁾ إن هذا النوع من التقنين يتطلب ربط القوانين بقرارات المجامع الفقهية والمعايير الدولية لضمان الامتثال الشرعي التقني.

بالرغم من أن المشرع الأردني كان سابقاً في وضع قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015م، إلا أن هذا القانون يحتاج إلى تحديثات تشريعية تستوعب الطبيعة اللامركزية للبلوكشين. وتتمثل آفاق التقنين المستقبلي في ضرورة إيجاد نصوص تنظم "الشخصية القانونية

للوكيل الذكي" وتحدد المسؤولية القانونية عند حدوث خطأ في الكود البرمجي. (45) كما يمكن الاستفادة من تجربة الأردن في صكوك التمويل لابتكار ما يسمى بـ"الصكوك الذكية" التي تدار آلياً، مما يقلل من التكاليف الإدارية ويزيد من كفاءة الرقابة الشرعية المستمرة.

يتوجب على التقنيين المستقبلي في الأردن أن يتبنى منهجية "الترميز الشرعي" (Sharia Coding)؛ بحيث يتم تحويل الأحكام الفقهية الآمرة والناحية إلى خوارزميات برمجية تمنع وقوع المخالفات الربوية أو الصورية تقنياً قبل وقوعها. (46)

إن وجود نصوص مقننة تدعم هذه التقنيات سيحول الفقه الإسلامي إلى مادة علمية منظمة قادرة على قيادة الاقتصاد الرقمي العالمي بأسلوب منهجي حديث.

النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج. توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

يقصد بالتقنين تلك العملية المنهجية التي تهدف إلى حصر وتدقيق القواعد التشريعية المنظمة لقطاع معين من الأنشطة الاجتماعية، وإعادة قولبتها ضمن نصوص قانونية محكمة تتسم بالإيجاز والوضوح. وتتخذ هذه القواعد شكل بنود مرقمة (مواد قانونية) تُصاغ بلهجة أمرة، وتكتسب صفتها الإلزامية بصورها عن السلطة التشريعية في الدولة، وتصبح المرجع الرسمي والوحيد الذي يتقيد به القضاة في فض المنازعات وتحقيق العدالة بين الأفراد.

تبين أن هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في مسألة تقنين الفقه الإسلامي إلى مجيزين ومانعين، ولعل القول بجواز تقنين الفقه أرجح وأولى، وليس فيه حرج على القضاة، فمصلحة الأمة اليوم تقضي بالتقنين تثبيثاً لدعائم الشريعة الإسلامية وتطبيقها في البلاد الإسلامية.

أن الأردن بقي يطبق القوانين والأنظمة السارية في الدولة العثمانية، وبقيت سارية المفعول حتى بعد تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921م، والقوانين العثمانية التي كانت سارية في الأردن هي قانون مجلة الأحكام العدلية وبقي معمولاً بها في الأردن حتى عام 1976م، وقانون حقوق العائلة الذي بقي معمول به حتى عام 1927م.

أن أول قانون أردني يخص أحكام المعاملات المالية الإسلامية صدر تحت مسمى: "قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1978م"؛ بحيث حدد القانون أهداف وغايات البنك الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس

الفائدة، وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي. يُعد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن عام 1981م الأول عالمياً على مستوى التشريعات القانونية الصادرة لتنظيم عملية إصدار الصكوك، ويتضمن القانون ثلاثة وعشرين مادة شملت كل التفاصيل الفنية والشرعية المتعلقة بالإصدار والتداول والإطفاء لسندات المقارضة، وكان الهدف من إصدار هذا القانون ترتيب تمويل إسلامي لتنمية وإعمار مشروعات الأوقاف في الدول الإسلامية. يعتبر القانون رقم 30 لسنة 2012م الذي أُصدر في الأردن مؤخراً تحت مسمى: "قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012م" هو أفضل القوانين التي تم إصدارها وهذا ما يفسر حصوله على جائزة الإصدار الأول لسنة 2017م. واحتوى القانون على خمسة وعشرين مادة؛ تضمنت التشريعات الخاصة بأنواع الصكوك الممكن إصدارها، وكذلك عدد من التعليمات والأنظمة التي تنظم التعامل بإصدار الصكوك والاكنتاب بها وإدراجها في بورصة عمان وتداولها. كشفت الدراسة عن كفاية الأصول العامة في التشريع الأردني لاستيعاب التكنولوجيا المالية، مع وجود فجوة تشريعية في تنظيم "الشخصية القانونية للوكيل الذكي"، مما يتطلب تحديث لقانون المعاملات الإلكترونية.

ثانياً: أهم التوصيات.

يجب أن تنص القوانين الصادرة والمنظمة لأحكام المعاملات المالية الإسلامية بضرورة الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أو معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في موادها. تستوجب القوانين الصادرة في الأردن وجود هيئة شرعية على مستوى السوق المالي لمتابعة القضايا الشرعية للصكوك المصدرة. توحيد الجهود بين علماء المسلمين ليخرج قانون للمعاملات المالية الإسلامية يمثل الحضارة التي نعتز بالانتماء لها. ضرورة تبني منهجية "الترميز الشرعي" (Sharia Coding) عند صياغة القوانين المالية المستقبلية، لضمان الامتثال التلقائي لأحكام الشريعة في العقود الذكية.

الهوامش

- (1) الزرقا: مصطفى. (2004) ، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم، ص 199.
- (2) مجمع اللغة العربية. (2004) ، معجم الوسيط، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 763.
- (3) عمر: أحمد مختار. (2008) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، م1، مصر: عالم الكتب، ص 1864.
- (4) الزرقا: مصطفى. (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم، ص 313.
- (5) الزرقا: مصطفى. (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم، ص 313.
- (6) القرضاوي: يوسف. (د.ت)، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، ص 49.
- (7) الأشقر: عمر سليمان. (2005) ، المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 188.
- (8) عبد البر: محمد زكي. (1986) ، تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، ط1، مصر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ص 21.
- (9) عبد البر، المرجع نفسه، ص 20.
- (10) الأشقر، المرجع السابق، ص 351.
- (11) ابن المقفع: عبد الله. (1989) ، آثار ابن المقفع (رسالة في الصحابة) ، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص 317.
- (12) الأشقر: عمر سليمان. (1983) ، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح، ص 190.
- (13) الزرقا، المرجع السابق، ص 234.
- (14) أبو زهرة: محمد. (د.ت)، محاضرات في عقد النكاح وآثاره، دار الفكر العربي، ص 3.
- (15) عبد البر، المرجع السابق، ص 32.
- (16) يونس. (د.ت)، الفقه الإسلامي: تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هوس عابر، متاح على الإنترنت.
- (17) الزرقا، المرجع السابق، ص 313.
- (18) الزرقا، المرجع السابق، ص 313.

- (19) القاسم: عبد الرحمن عبد العزيز (1966) . ، الإسلام وتقنين الأحكام، ط1، مطبعة المدني، ص26.
- (20) المحاميد: هويش هزاز علي (2001) . ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، ط1، عمان، الأردن: دار عمار، ص 439.
- (21) القاسم، المرجع السابق، ص 23.
- (22) عبد البر، المرجع السابق، ص 25.
- (23) العبدلوي: إدريس العلوي. (2002)، أسس تقنين الفقه ومنهجيته، ع20، المملكة المغربية: مطبوعات مجلة أكاديمية المملكة المغربية، ص 123.
- (24) أبو البصل: عبد الناصر (1999) . ، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ط1، عمان: دار النفائس، ص 11.
- (25) أبو البصل: عبد الناصر (1999) . ، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ط1، عمان: دار النفائس، ص 11.
- (26) الألفي: محمد جبر، وأبو الليل: إبراهيم. (1986)، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ص 28.
- (27) المحمصاني، المرجع السابق، ص 191.
- (28) الزرقا: مصطفى (1964) . ، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العامة، ط1، ج1، دمشق: مطبعة الحياة، ص 7-14.
- (29) الهلسا: أديب (1971) . ، أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن، جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية، ص 63.
- (30) الزرقا: مصطفى أحمد. (1988)، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دمشق: دار القلم، ص 8.
- (31) سوار: محمد وحيد الدين. (1982)، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، ط1، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، ص 11.
- (32) الزرقا: مصطفى أحمد. (1996)، القانون المدني والفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار القلم، ص91.
- (33) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4448).
- (34) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4448).

- (35) الطراد: إسماعيل إبراهيم، وعباد: فهد سليم. (2012)، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 64.
- (36) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد. (4448)
- (37) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد. (4448)
- (38) قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد. (4448)
- (39) قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (5181).
- (40) قانون سندات المقارضة رقم (10) لسنة 1981، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (3008).
- (41) قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (5181).
- (42) الزحيلي: محمد (2024). النوازل المالية الرقمية: رؤية فقهية وقانونية. دمشق: دار الفكر، ص. 45
- (43) القرة داغي: علي محيي الدين. (2023). البلوكشين والعملات الرقمية والعقود الذكية: دراسة فقهية تأصيلية. الدوحة: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ص. 112.
- (44) أبو غدة: عبد الستار. (2025). التطبيقات المعاصرة للعقود الذكية في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 78.
- (45) العتوم: منصور. (2025). المسؤولية المدنية عن أخطاء العقود الذكية في القانون الأردني: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية، جامعة اليرموك، 31(2)، ص 210.
- (46) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي). (2024). المعايير الشرعية: معيار المعاملات الإلكترونية والتقنيات المالية الحديثة. المنامة: البحرين. ص 315.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- الأشقر: عمر سليمان. (2005)، المدخل إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع
- الأشقر: عمر سليمان. (1983)، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح.

- أبو البصل: عبد الناصر. (1999)، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ط1، عمان: دار النفائس.
- البنك المركزي الأردني. (2000)، قانون البنوك والأنظمة رقم (28) لعام 2000، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 4448
- التراث السياسي. (1928)، القانون الأساسي الدستور الأردني (دستور إمارة شرق الأردن).
- رئاسة الوزراء. (1981)، قانون مؤقت رقم 10 بشأن سندات المقارضة، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 2992.
- رئاسة الوزراء. (2012)، قانون رقم 30 بشأن صكوك التمويل الإسلامي، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 5179.
- الزرقا: مصطفى. (1988)، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دمشق: دار القلم.
- الزرقا: مصطفى. (1985)، القانون المدني والفقه الإسلامي - محاضرة منشورة في كتاب دراسات إسلامية، إريد، الأردن: جامعة اليرموك.
- الزرقا: مصطفى. (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم.
- الزرقا: مصطفى. (1964)، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العامة، ط1، ج1، دمشق: مطبعة الحياة.
- أبو زهرة: محمد. (د.ت)، محاضرات في عقد آثار النكاح وأثاره، دار الفكر العربي.
- سوار: محمد وحيد. (1996)، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر.
- الطراد: إسماعيل، وعباد: جمعة. (2009)، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط4، عمان: دار وائل للنشر.
- العبدلوي: إدريس العلوي. (2002)، أسس تقنين الفقه ومنهجيته، ع20، المملكة المغربية: مطبوعات مجلة أكاديمية المملكة المغربية.
- ابن عثمان: أمين سالم عبد الله، وجريدان. (2018)، منهجية تقنين المعاملات المالية المعاصرة، تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أنموذجاً، دراسة وصفية تأصيلية مقارنة، م1، ع1، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية.
- عبدالبر: محمد زكي. (1986)، تقنين الفقه الإسلامي بين المبدأ والمنهج والتطبيق، ط1، مصر:

- إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- عمر: أحمد مختار. (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر قنن، ط1، م1، مصر: عالم الكتب.
- العيفة: عبد الحق. (2020)، قراءة مقارنة لبعض القوانين الصادرة لهيكلية الصكوك الإسلامية، الجزائر: المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، الجزائر، م3، ع1.
- القاسم: عبد الرحمن عبد العزيز. (1966). الإسلام وتقنين الأحكام، ط1، مطبعة المدني.
- القرضاوي: يوسف. (د.ت). الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية. (2004)، معجم الوسيط، مصدر قنن، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
- المحاميد: هويش هزاز علي. (2001)، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه، ط1، عمان، الأردن: دار عمار.
- المحمصاني: صبحي. (1981)، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- ابن المقفع: عبد الله. (1989)، آثار ابن المقفع (رسالة في الصحابة)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1978)، قانون رقم 13 لسنة 1978م، الجريدة الرسمية.
- بوبكر: نصيرة، ويحي: عز الدين. (2020)، تقنين الفقه الإسلامي مصطفى أحمد الزرقا أنموذجاً، جامعة أحمد درايه، رسالة ماجستير غير منشورة.
- الهلسا: أديب. (1971)، أسس التشريع والنظام القضائي في الأردن، جامعة الدول العربية: معهد البحوث والدراسات العربية.
- الزحيلي: محمد (2024). النوازل المالية الرقمية: رؤية فقهية وقانونية. دمشق: دار الفكر.
- القرة داغي: علي محيي الدين. (2023). البلوكشين والعملات الرقمية والعقود الذكية: دراسة فقهية تأصيلية. الدوحة: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- أبو غدة: عبد الستار. (2025). التطبيقات المعاصرة للعقود الذكية في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- العتوم: منصور. (2025). المسؤولية المدنية عن أخطاء العقود الذكية في القانون الأردني: دراسة

- مقارنة. مجلة الدراسات القانونية، جامعة اليرموك، 31(2).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي). (2024). المعايير الشرعية: معيار المعاملات الإلكترونية والتقنيات المالية الحديثة. المنامة: البحرين.

ثانياً: رومنة المراجع

- al-Ashqar : ‘Umar Sulaymān. (2005), al-Madkhal ilā al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-fiqh al-Islāmī, ‘Ammān : Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Ashqar : ‘Umar Sulaymān. (1983), Tārīkh al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, al-Kuwayt : Maktabat al-Falāḥ.
- Abū al-Baṣāl : ‘Abd al-Nāṣir. (1999), Dirāsāt fī fiqh al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Ṭ1, ‘Ammān : Dār al-Nafā’is.
- al-Bank al-Markazī al-Urdunī. (2000), Qānūn al-bunūk wa-al-anṣimah raqm (28) li-‘ām 2000, wālmshwr bi-al-Jarīdah al-Rasmīyah raqm 4448.
- al-Turāth al-siyāsī. (1928), al-qānūn al-asāsī al-Dustūr al-Urdunī (Dustūr Imārat Sharq al-Urdun).
- Ri’āsāt al-Wuzarā’. (1981), Qānūn mu’aqqat raqm 10 bi-sha’n Sanadāt al-muqāradah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah ‘adad 2992.
- Ri’āsāt al-Wuzarā’. (2012), Qānūn raqm 30 bi-sha’n Ṣukūk al-tamwīl al-Islāmī, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah ‘adad 5179.
- al-Zarqā : Muṣṭafā. (1988), al-fi‘l al-dār wa-al-ḍamān fīhi, Ṭ1, Dimashq : Dār al-Qalam.
- al-Zarqā : Muṣṭafā. (1964), sharḥ al-qānūn al-madanī al-Sūrī Naẓariyyat al-iltizām al-‘Āmmah, Ṭ1, j1, Dimashq : Maṭba‘at al-ḥayāh.
- Abū Zahrah : Muḥammad. (D. t), Muḥāḍarāt fī ‘qd’ā’thār al-nikāḥ wa-athāruhu, Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- Sawwār : Muḥammad Waḥīd. (1996), al-Ittijāhāt al-‘Āmmah fī al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Ṭ1, ‘Ammān : Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr.

- al-Ṭarrād : Ismā'īl, w' bād : Jum'ah. (2009), al-tashrī'āt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah fī al-Urdun, ٤4, 'Ammān : Dār Wā'il lil-Nashr.
- al-'Abdalāwī : Idrīs al-'Alawī. (2002), Usus taqnīn al-fiqh wa-manhajīyatuh, '20, al-Mamlakah al-Maghribīyah : Maṭbū'āt Majallat Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah.
- Ibn 'Uthmān : Amīn Sālim Allāh, wjrydān. (2018), manhajīyah taqnīn al-mu'āmalāt al-mālīyah al-mu'āṣirah, tajribat Majallat al-aḥkām al-'adlīyah wa-Majallat al-aḥkām al-shar'īyah unmuḍhajan, dirāsah waṣfīyah t'ṣlyh muqāranah ", m1, '1, Majallat al-Rayyān lil-'Ulūm al-Insānīyah wa-al-Taṭbīqīyah.
- 'Bdālbr : Muḥammad Zakī. (1986), taqnīn al-fiqh al-Islāmī bayna al-mabda' wa-al-manhaj wa-al-taṭbīq, ٦1, Miṣr : Idārat Ihya' al-Turāth al-Islāmī.
- 'Umar : Aḥmad Mukhtār. (2008), Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, maṣdar qnn, ٦1, m1, Miṣr : 'Ālam al-Kutub.
- Al'yfh : 'Abd al-Ḥaqq. (2020), qirā'ah muqāranah li-ba'd al-qawānīn al-ṣādirah lhyklh al-ṣukūk al-Islāmīyah, al-Jazā'ir : al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-Abḥāth al-iqtisādīyah wa-al-mālīyah, al-Jazā'ir, m3, '1.
- al-Qāsim : 'Abd al-Raḥmān 'Abd al-'Azīz. (1966). al-Islām wa-taqnīn al-aḥkām,, ٦1, Maṭba'at al-madanī.
- al-Qaraḍāwī : Yūsuf. (D. t). al-fiqh al-Islāmī bayna al-aṣālah wa-al-tajdīd, ٢2, al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah.
- Majma' al-lughah al-'Arabīyah. (2004), Mu'jam al-Wasīṭ, maṣdar qnn, ٤4, Miṣr : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.
- al-Maḥāmīd : Hawīsh hazzāz 'Alī. (2001), masīrat al-fiqh al-Islāmī al-mu'āṣir wa-malamihuh, ٦1, 'Ammān, al-Urdun : Dār 'Ammār.
- al-Maḥmaṣānī : Ṣubḥī. (1981), al-Awḍā' al-tashrī'īyah fī al-Duwal al-'Arabīyah māḍīhā wa-hāḍiruhā, Bayrūt, Lubnān : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Ibn al-Muqaffa' : Allāh. (1989), Āthār Ibn al-Muqaffa' (Risālat fī al-ṣaḥābah), Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah. (1978), Qānūn raqm 13 li-sanat 1978m, al-Jarīdah al-Rasmīyah.

- Būbakr : Nuṣayrah, wyḥy : ‘Izz al-Dīn. (2020), taqnīn al-fiqh al-Islāmī Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā un-mūdḥajan, Jāmi‘at Aḥmad drābh, Risālat mājstyrghyr manshūrah.
- Alhlṣā : Adīb. (1971), Usus al-tashrī‘ wa-al-niẓām al-qaḍā’ī fī al-Urdun, Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah : Ma‘had al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah.
- al-Zuḥaylī : Muḥammad (2024). al-nawāzil al-mālīyah al-raqmīyah : ru’yah fiqhīyah wa-qānūnīyah. Dimashq : Dār al-Fikr
- al-Qurrah Dāghī : ‘Alī Muḥyī al-Dīn. (2023). al-blwkshyn wa-al-‘umlāt al-raqmīyah wa-al-‘Uqūd al-dhakīyah : dirāsah fiqhīyah ta’sīlīyah. al-Dawḥah : al-Ittiḥād al-‘Ālamī li-‘ulamā’ al-Muslimīn
- Abū Ghuddah : ‘Abd al-Sattār. (2025). al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah lil-‘uqūd al-dhakīyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah. ‘Ammān : Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘
- al-‘Atūm : Manṣūr. (2025). al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an akḥṭā’ al-‘uqūd al-dhakīyah fī al-qānūn al-Urdunī : dirāsah muqāranah. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, Jāmi‘at al-Yarmūk, 31.(2)
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (aywfy). (2024). al-ma‘āyir al-shar‘īyah : Mi’yār al-mu‘āmalāt al-iliktrūnīyah wa-al-taqniyāt al-mālīyah al-ḥadīthah. al-Manāmah : al-Baḥrayn